

لائحة الدراسة والاختبارات



المادة الاولى

م	العبارة	التعريف
١	السنة الدراسية	فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد
٢	الفصل الدراسي	مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعا تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.
٣	الفصل الصيفي	مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
٤	المستوى الدراسي	هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقا للخطط الدراسية المعتمدة.
٥	الخطة الدراسية	هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية، والاختيارية، والحرية، والتي تشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
٦	المقرر الدراسي	مادة دراسية تتبع مستوى محددًا ضمن الخطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.
٧	الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو درس السريري، الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.
٨	الإنذار الأكاديمي	الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

م	العبارة	التعريف
٩	درجة الأعمال الفصلية	الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.
١٠	الاختبار النهائي	اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.
١١	درجة الاختبار النهائي	الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.
١٢	الدرجة النهائية	مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.
١٣	التقدير	وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.
١٤	تقدير غير مكتمل	تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC) .
١٥	تقدير مستمر	تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (م) أو (IP) .
١٦	المعدل الفصلي	هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر درسه
١٧	المعدل التراكمي	حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات
١٨	التقدير العام	وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

م	العبارة	التعريف
١٩	العبء الدراسي	مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة
٢٠	المرشد الأكاديمي	عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المكلف بالإشراف على الطالب وتوجيهه ومتابعته أثناء دراسته بالجامعة.
٢١	الاعتذار عن الدراسة	عدم مواصلة الطالب الدراسة للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي الذي سجل فيه بعذر مقبول مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
٢٢	تأجيل الدراسة	عدم تسجيل الطالب مقررات دراسية للسنة أو الفصل الدراسي المراد تأجيل الدراسة فيه بطلب من الطالب ولا تحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.
٢٣	الانقطاع	وفقاً للمادة (١٥) وعدم تسجيل الطالب أي مقررات دراسية لأي سنة أو فصل دراسي دون إشعار الجامعة بذلك.
٢٤	طي القيد	إنهاء علاقة الطالب بالجامعة سواء كان عن طريق الفصل أو الانسحاب أو الانقطاع.
٢٥	الحد الأدنى للعبء الدراسي	هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يقل عن (١٢) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعن (٢٤) وحدة دراسية للنظام السنوي
٢٦	الحد الأعلى للعبء الدراسي	هو عدد الوحدات الدراسية التي يسجلها الطالب خلال المستوى الدراسي بما لا يزيد على (١٨) وحدة دراسية للنظام الفصلي وعلى (٣٦) وحدة دراسية للنظام السنوي.

م	العبارة	التعريف
التسجيل للفصول الدراسية		
١	التسجيل المبكر	يبدأ اعتباراً من الأسبوع العاشر من كل فصل دراسي ويكون التسجيل للفصل الذي يليه .
٢	تأكيد التسجيل	يكون خلال الأسبوع الذي يسبق بداية الفصل الدراسي.
التسجيل للفصل الصيفي		
١	اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل	لجنة استشارية تشكل بقرار من مدير الجامعة مهمتها دراسة الحالات الطلابية المرفوعة من الكليات المختصة حسب ما تقضي به اللائحة وما يحدده مدير الجامعة من مهام أخرى.
٢	البرنامج التحضيري	برنامج دراسي على الطالب اجتياز مقرراته بنجاح وحسب شروط القبول في الجامعة وذلك قبل البدء بالدراسة في احد البرامج التي تشترط ذلك.
٣	البرنامج الأكاديمي	برنامج متكامل من المقررات التي تعد الطالب خلال مدة محددة من السنوات إعداداً معرفياً، مهارياً وشخصياً لنيل الدرجة العلمية الجامعية في تخصص محدد .
٤	متطلبات الجامعة	مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس
٥	متطلبات الكلية	مقررات إجبارية معينة يدرسها جميع طلبة الكلية .

م	العبارة	التعريف
٦	متطلبات البرنامج	مقررات إجبارية معينة لعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة يدرسها جميع طلبة البرنامج.
٧	المقررات الاختيارية	مجموعة من المقررات يختار منها الطالب ما يحقق عددا مطلوباً من الوحدات الدراسية المعتمدة والمخصصة للمقررات الاختيارية للبرنامج الدراسي.
٨	المقررات المساعدة	مقررات إجبارية يدرسها طلبة برنامج من قسم أو برنامج آخر وتعتبر ضمن المقررات الإلزامية للبرنامج.
٩	المقررات الحرة	مقررات اختيارية حرة متاحة على مستوى الجامعة ضمن برامجها الدراسية المطروحة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية	المادة الثانية
	<p>يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .</p>
القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة	المادة الثالثة
<p>يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي: (١) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها . (٢) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة . (٣) في حال حصول المتقدم على شهادة أعلى من الثانوية العامة، يجوز النظر في قبوله في حال وجود مقاعد شاغرة .</p>	<p>يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي: (١) أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها . (٢) ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة . (٣) أن يكون حسن السيرة والسلوك . (٤) أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة . (٥) أن يكون لائقًا طبياً .</p>

يتبع القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

(٤) أن لا يكون الطالب مسجلاً لدرجة جامعية أخرى في الجامعة نفسها أو في جامعة أخرى أو حاصلًا عليها ويرغب إعادة الحصول عليها مرة أخرى منتظماً . سواء كان ذلك في نفس التخصص أو في تخصص آخر .

(٥) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(٦) أن يكون لائقاً طبياً .

(٧) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .

(٨) في حالة الانتظام لابد أن يكون الطالب متفرغاً تفرغاً كاملاً للدراسة .

(٩) أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم .

(١٠) ان لا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية أكاديمية

يتبع المادة الثالثة

(٦) أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .

(٧) أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة	المادة الرابعة
<p>(أ) تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للدراسة في الجامعة وفق النسبة الموزونة لمعدلاتهم في الشهادة الثانوية ومعدلاتهم في أي اختبارات أخرى تشترطها الجامعة .</p> <p>(ب) على الطالب اجتياز البرنامج التحضيري للكليات التي تشترط ذلك.</p>	<p>تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.</p>
القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة	المادة الخامسة
<p>(أ) تكون المفاضلة بين الطلاب المتقدمين للدراسة في الجامعة وفق النسبة الموزونة لمعدلاتهم في الشهادة الثانوية ومعدلاتهم في أي اختبارات أخرى تشترطها الجامعة .</p> <p>(ب) على الطالب اجتياز البرنامج التحضيري للكليات التي تشترط ذلك.</p>	<p>تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقا لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.</p>

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

١. تقدم المقررات الدراسية في الكليات التي تطبق نظام السنوات الدراسية في مدة زمنية لا تقل عن (٣٠ أسبوعا) ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

الاختبار النهائي:

٢. يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يعقد الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

الاختبار النهائي الثاني:

١. يعقد اختبار نهائي دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين.

٢. في الاختبار النهائي الدور الثاني يسمح بدخول الطالب الذي لم ينجح في مقررات محددة ويحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها.

٣. لا يسمح للطالب الذي لم ينجح في مقررات أكثر من المحددة حسب الفقرة (د) أعلاه بدخول الاختبار النهائي الدور الثاني، ويبقى في نفس السنة الدراسية، ويلزمه إعادة دراسة تلك المقررات التي لم ينجح في اختباراتهما.

٤. يرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د٢) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ). (د٢): ناجح في الدور الثاني بتقدير مقبول).

٥. يبقى الطالب الذي لم ينجح في اختبارات الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي لم ينجح فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.

٦. يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

المادة السابعة

نظام المستويات نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

المادة الثامنة

أولاً: ينقل الطالب من مستواه إلى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.
ثانياً: الحد الأدنى من العبء الدراسي (١٢ ساعة دراسية)، والحد الأعلى (١٨ ساعة دراسية)، ويجوز بموافقة عمادة القبول والتسجيل تحديد وحدات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعتها خلاف ذلك.

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف، والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

ثالثاً: إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات بالضوابط التالية:

١. إذا رسب الطالب فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.
٢. إذا رسب الطالب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه وفقاً لما يلي:

- ١) أن يكون التسجيل في المقررات تحت ضوابط قيود الخطة الدراسية والجدول.
- ٢) أن يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على أن لا يقل عن الحد الأدنى، ولا يزيد عن الحد الأقصى حسب قرار اللجنة الدائمة للقبول والتسجيل.

يتبع المادة الثامنة

يتبع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

- ٣) أن لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- ٤) عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عينه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها، وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى وذلك بالتنسيق بين الكلية المعنية للطالب وعمادة القبول والتسجيل.
- رابعا: يحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين ويجوز بموافقة عمادة القبول والتسجيل تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
- خامسا: تتم عملية تسجيل الجداول الدراسية للطلاب خلال الفترة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي وفقا للضوابط التالية:
- ١) تتم عملية تسجيل الجدول الدراسي للطالب عن طريق الطالب نفسه أو حسب ما تحدده عمادة القبول والتسجيل من الية لتسجيل الجداول.
- ٢) تنفذ عملية تسجيل الجدول الدراسي للطالب مبكرا قبل بداية الفصل الدراسي وفي أثناء سير الفصل الدراسي الذي يسبقه.
- ٣) يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى.
- ٤) تتاح للمرشد الأكاديمي فترة زمنية محددة للقيام بالاطلاع على جدول الطالب والتواصل معه وإجراء عملية الإرشاد والتوجيه الأكاديمي.
- ٥) تتم عملية الحذف والإضافة بناء على طلب الطالب وموافقة المرشد الأكاديمي.
- ٦) يمكن إجراء عملية التسجيل للجداول الدراسية آليا لبعض الكليات إذا اقتضت الحاجة لذلك.

يتبع المادة الثامنة

يتبع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

سادسا : في حالة التخرج للطالب، يجوز لعامة القبول والتسجيل - أو من تفوضه - الموافقة على زيادة الحد الأعلى للعبء الأكاديمي للطالب بإضافة مقرر واحد أو أكثر بحيث لا يتجاوز عدد الساعات الدراسية ٢٤ ساعة. وبما لا يتجاوز ١٢ ساعة دراسية للفصل الصيفي بعد موافقة الكلية .

سابعا : شروط عمليات حذف وإضافة مقررات للطالب:

(١) شروط حذف مقرر/مقررات:

١. ألا يقل عدد الساعات الدراسية بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب. ولعمادة القبول والتسجيل - أو من تفوضه - الاستثناء من ذلك.
٢. لا يحق للطالب حذف مقرر ويكون هذا المقرر مصاحب لمقرر آخر أو من متطلبات مقرر آخر، إلا بحذفهما معا وتحت شروط الفقرة أعلاه.

(٢) شروط إضافة مقرر/مقررات:

١. أن لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
٢. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.
٣. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة للمقرر.
٤. اجتياز كل متطلبات المقرر السابقة. أو تسجيل المتطلبات المصاحبة.
٥. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب.
٦. عدم إضافة مقرر يؤدي إلى تجاوز العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية، ولعمادة القبول والتسجيل - أو من تفوضه - الاستثناء من ذلك.

ثامنا : إذا انتهت الفترة المحددة لتسجيل الجداول الدراسية وإجراء عملية حذف و/أو إضافة مقررات ولم يسجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يعتبر منقطع عن الدراسة (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مستمر).

تاسعا : يخصص القسم العلمي بالكلية مرشدا أكاديميا لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشادهم ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم .

يتبع المادة الثامنة

يتبع القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

سابعاً : شروط عمليات حذف وإضافة مقررات للطالب:
 (١) شروط حذف مقرر/مقررات:
 ألا يقل عدد الساعات الدراسية بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب. ولعمادة القبول والتسجيل -أو من تفوضه - الاستثناء من ذلك.
 لا يحق للطالب حذف مقرر ويكون هذا المقرر مصاحب لمقرر آخر أو من متطلبات مقرر آخر، إلا بحذفهما معا وتحت شروط الفقرة أعلاه.
 (٢) شروط إضافة مقرر/مقررات:
 أن لا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
 أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية.
 توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة للمقرر.
 اجتياز كل متطلبات المقرر السابقة. أو تسجيل المتطلبات المصاحبة .
 عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب.
 عدم إضافة مقرر يؤدي إلى تجاوز العدد الكلي لساعات الخطة الدراسية، ولعمادة القبول والتسجيل - أو من تفوضه - الاستثناء من ذلك.

ثامناً : إذا انتهت الفترة المحددة لتسجيل الجداول الدراسية وإجراء عملية حذف و/أو إضافة مقررات ولم يسجل الطالب خلالها أي مقرر فإنه يعتبر منقطع عن الدراسة (ويستثنى من ذلك الطلاب الذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل أو مستمر).

تاسعاً : يخصص القسم العلمي بالكلية مرشداً أكاديمياً لكل مجموعة من الطلاب للقيام بعملية إرشادهم ولا يوجد حد أدنى أو أعلى لعدد الطلاب لدى كل مرشد وإنما يتوقف ذلك على إجمالي عدد الطلاب نسبة إلى إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

أولاً: يحدد الحد الأدنى من المحاضرات والدروس العلمية أو العملية المحددة لكل مقرر، التي يستوجب على الطالب المواظبة عليها خلال الفصل الدراسي بـ ٧٥ ٪ من المحاضرات والدروس العلمية أو العملية المحددة أساساً للمقرر.

ثانياً: إذا أخل الطالب بالفقرة أعلاه في مقرر ما، يؤدي ذلك إلى حرمانه من دخول الاختبار لذلك المقرر وتثبت درجة أعماله الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) (DN).

ثالثاً: يتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات من قبل الكليات التي تقدم تلك المقررات قبل الاختبارات النهائية.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

الحرمان من المقرر:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠ ٪) من المحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريرية الفعلية لكل مقرر.

المادة التاسعة

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العلمية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (٧٥ ٪) من المحاضرات والدروس العلمية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠ ٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر	المادة الحادية عشر
	<p>الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية</p>
القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر	المادة الثانية عشر
<p>حضور الاختبار النهائي:</p> <p>(١) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر قهري، يجوز لمجلس كلية الطالب في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والموافقة على منحه اختبارا بديلا خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل .</p> <p>(٢) إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير البديل (بد) في سجل الطالب ولم يكن الطالب معذرا أو مؤجلا لذلك الفصل الدراسي، فسيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي التراكمي.</p> <p>(٣) إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمدير الجامعة - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلسي كلية الطالب والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر. (محدد)، وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤد الاختبار البديل فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.</p> <p>(٤) في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر أستاذا آخر، للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه .</p>	<p>إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختبارا بديلا خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.</p>

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر

للاعتذار عن الاستمرار في الدراسة:

ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٢).

(١) تحتسب فترة الاعتذار عن الدراسة من عدد الفصول التي يسمح للطالب التأجيل فيها طبقاً للمادة الرابعة عشر من اللائحة، وهي فصلان دراسيان متتاليان أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية.

(٢) الفترة الزمنية التي يتاح للطالب فيها الاعتذار إلكترونياً أو عن طريق اللجنة المخولة لقبول طلبات الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة هي الفترة المحددة في التقويم الجامعي لكل فصل دراسي.

(٣) في حالة رغبة الطالب في الاعتذار عن الدراسة بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الجامعي عليه إحضار عذر مقبول إلى لجنة الشؤون التعليمية في الكلية للعرض على عمادة القبول والتسجيل التي لها حق القبول أو الرفض بناء على العذر المقدم.

(٤) و يحق للطالب سحب مقرر أو مقررين كحد أعلى خلال الفصل الدراسي بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي خلال الفترة الزمنية المحددة حسب التقويم الجامعي.

(٥) في حالة رغبة الطالب في سحب مقرر أو مقررين كحد أعلى خلال الفصل الدراسي بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي وذلك بعد انتهاء الفترة المحددة في التقويم الجامعي عليه إحضار عذر مقبول إلى لجنة الشؤون التعليمية في الكلية للعرض على عمادة القبول والتسجيل التي لها حق القبول أو الرفض بناء على العذر المقدم.

المادة الثالثة عشر

(١) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً. إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

(٢) يجوز الانسحاب من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة

المادة الرابعة عشر

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر

أولاً: يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة، قبل نهاية الفصل الذي يسبق فصل التأجيل حسب التقويم الأكاديمي، ويمكن أن يكون الطلب الكترونياً أو يدوياً، على أن لا يتجاوز التأجيل مدة فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول غير متتالية، كحد أقصى طيلة مدة دراسته في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك

ثانياً: يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه في حالة الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

ثالثاً: إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي كامل دون أن يكون معذوراً أو مؤجلاً، يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أربع أسابيع دراسية منذ بداية الفصل الدراسي.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر	المادة الخامسة عشر
	<p>إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.</p>
القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر	المادة السادسة عشر
	<p>لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.</p>

المادة السابعة عشر

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (١) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- (٢) أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- (٣) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنه في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقا لضوابط إصدارها المجلس.
- (٤) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- (٥) لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولا أكاديميا .

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشر

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الإنقطاع وفق الضوابط الآتية:

- (١) أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) من تاريخ طي القيد.
 - (٢) أن يوافق مجلس الكلية المعنية وعمادة القبول والتسجيل على إعادة قيد الطالب.
 - (٣) أن لا يقل معدله عن ٢.
 - (٤) إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين لطالب النظام السنوي) ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنه في حينه، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك وفقا للضوابط التالية:
- ١- موافقة مجلس الكلية على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الإنقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الإنقطاع بناء على توصية القسم المختص.
 - ٢- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية إلا إذا حضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يقتنع بها مجلس الكلية.
 - ٣- ألا يكون الطالب منذرا أكاديميا.
 - ٤- أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥ % من متطلبات التخرج.
 - (٥) لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة أو من يفوضه - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - (٦) تسري ضوابط هذه القاعدة على الطالب المنسحب.
 - (٧) لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة أو من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

المادة الثامنة عشر

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده ملغى من تاريخ إعادة القيد.

المادة التاسعة عشر

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص . على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (مقبول) .
يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر

أولاً : يوافق مجلس الجامعة بأن يكون معدل التخرج (٢٠٠٠ من ٥) (تقدير مقبول كحد أدنى) في كل التخصصات باستثناء تخصصات كلية الهندسة وكلية علوم وهندسة الحاسبات على ان يكون معدل التخرج (٢٠٧٥ من ٥) (تقدير جيد كحد أدنى) .
ثانياً : يوافق مجلس الجامعة على تطبيق القواعد التالية لتنفيذ الفقرة (أولاً) من هذا القرار:
تطبق الاثثة على الطلاب المستجدين في تخصصات الكليات المذكورة بعاليه وعلى الكليات والأقسام المعنية ضرورة توعية الطلاب بالحد الأدنى لمعدل التخرج.
في حالة أن الطالب أنهى متطلبات التخرج ومعدله أقل من المعدل المطلوب للتخرج، يمكن للطلاب إعادة بعض المقررات التي تم دراستها لرفع المعدل التراكمي على النحو التالي :
الحد الأقصى للمقررات المسموح اعادةتها لرفع المعدل التراكمي (٢٨) ساعة دراسية لكي يرفع المعدل التراكمي إلى الحد الأدنى لمعدل التخرج.
القسم العلمي هو الذي يحدد المقررات وتوزيعها على فصل دراسي أو أكثر للمقررات التي سيعيد دراستها الطالب لرفع معدله الدراسي وبعد أقصى ثلاث فصول دراسية إضافية .
بعد اعتماد هذه المقررات من القسم العلمي تحال عن طريق وكيل الكلية إلى عمادة القبول والتسجيل لتنفيذها .
يتم تحويل تقدير المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير (F) أو (D) وأعاد دراسته حسب ما ذكر أعلاه إلى تقدير (XF) أو (XD) ولا يحسب في المعدل التراكمي (٢) .
ثالثاً : لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية .
رابعاً : تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج .

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون

المادة العشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :

- (١) إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- (٢) إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بعد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- (٣) يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون

لا يوحد انتساب

المادة الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج- لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

درجة الأعمال الفصلية :
تكون درجة الأعمال الفصلية ما بين ٤٠% إلى ٦٠% من الدرجة النهائية للمقرر، ويخصص ٤٠% من الدرجة الكلية للاختبار النهائي على الأقل بقرار من مجلس الكلية التي تتبعها المقرر وتوصية مجلس القسم، مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة والعشرون من هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون

يحدد مجلس الكلية التي تتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون

احتساب درجة الأعمال الفصلية :
يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية.
يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الإختبارات الفصلية.
يلتزم مدرس المقرر بإطلاع الطلاب على إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
يلتزم مدرس المقرر بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية قبل بداية فترة الإختبارات النهائية.
يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من إطلاعه على إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه لرئيس القسم (أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

المادة الثالثة والعشرون

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ- الإختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها وإختبار تحريري واحد على الأقل.
ب- إختبارين تحريريين على الأقل.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون	المادة الرابعة والعشرون
	<p>يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.</p>
القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرون	المادة الخامسة والعشرون
<p>استكمال متطلبات مقرر: بالإضافة إلى ما ورد في المادة الخامسة والعشرون من هذه اللائحة: أ) يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم و أستاذ المقرر السماح للطالب بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر لفصل دراسي واحد فقط، إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية . ب) في حال غياب أستاذ المقرر، يحدد رئيس القسم الذي يقدم المقرر، أستاذاً آخر للإشراف على استكمال الطالب لمتطلبات المقرر الذي رصد له في تقدير غير مكتمل. ج) لا يدخل في تطبيق المادة الخامسة والعشرين من لائحة الدراسة والاختبارات من غاب عن الاختبار النهائي.</p>	<p>يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.</p>

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرون	المادة السادسة والعشرون
	<p>يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.</p>
القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون	المادة السابعة والعشرون
<p>مقررات الأبحاث: إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه الطالب، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب و يعامل وفق ما نصت عليه المادة الخامسة و العشرون من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية .</p>	<p>إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.</p>

المادة الثامنة والعشرون

التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
95 – 100	ممتاز مرتفع	أ +	5.00	4.00
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	4.75	3.75
٨٥ إلى أقل من ٩٥	جيد جداً مرتفع	ب +	4.50	3.50
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	4.00	3.00
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد مرتفع	ج +	3.50	2.50
٧٥ إلى أقل من ٨٥	جيد	ج	3.00	2.00
٧٥ إلى أقل من ٧٥	مقبول مرتفع	د +	2.50	1.50
٦٥ إلى أقل من ٧٥	مقبول	د	2.00	1.00
أقل من ٦٥	راسب	هـ	1.00	0

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون

التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر تحسب كما يلي :

الدرجة المنوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
95 – 100	ممتاز مرتفع	أ +	5.00
٩٥ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	4.75
٨٥ إلى أقل من ٩٥	جيد جداً مرتفع	ب +	4.50
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	4.00
٨٥ إلى أقل من ٨٥	جيد مرتفع	ج +	3.50
٧٥ إلى أقل من ٨٥	جيد	ج	3.00
٧٥ إلى أقل من ٧٥	مقبول مرتفع	د +	2.50
٦٥ إلى أقل من ٧٥	مقبول	د	2.00
أقل من ٦٥	راسب	هـ	1.00

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول والتقييمات كالآتي:

١. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠
٣. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥
٤. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ما تقتضي به المادة (١٩) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

١. (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو ٣,٥٠ من ٤,٠٠ ..
٢. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠٠ أو من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٥٠ من ٤,٠٠ ..
٣. (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى أقل من ٣,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٧٥ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٤,٠٠ ..
٤. (مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠ أو من ١,٠٠ إلى أقل من ١,٧٥ من ٤,٠٠ ..

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .

(ج) أن يكون الطالب قد درس في جامعة جدة ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى ٥.٠٠ من (٥.٠٠) أو من (٣.٧٥) إلى (٤.٠٠) من (٤.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) من (٥.٠٠) أو من (٣.٢٥) إلى أقل من (٣.٧٥) من (٤.٠٠) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

(أ) ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

(ب) أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .

(ج) أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

<p>القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون</p>
<p>تقوم الكلية بتنظيم سير الامتحانات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ اختبار أي مقرر .</p>	<p>يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون</p>
<p></p>	<p>يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون</p>	<p>المادة الثالثة والثلاثون</p>
<p></p>	<p>يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون</p>	<p>المادة الرابعة والثلاثون</p>
<p></p>	<p>يصح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .</p>

<p>القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون</p>	<p>المادة الخامسة والثلاثون</p>
<p>يتولى مدرس المقرر رصد الدرجات النهائية أو المشرف العام على المقرر أو منسق المقرر بناء على قرارات تصدر من مجلس الكلية والقسم العلمي في نظام القبول والتسجيل وتعتمد الدرجات من رئيس القسم في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ عقد الاختبار.</p>	<p>يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون</p>
<p>أولاً : تحدد عمادة القبول والتسجيل مواعيد اختبارات المقررات في جدول الطالب. ثانياً : يفوض مجلس الجامعة عمادة القبول والتسجيل إقرار اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد استثناءً.</p>	<p>لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون</p>
<p>لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بداية الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بداية الموعد المحدد للاختبار.</p>	<p>لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.</p>
<p>القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون</p>
<p></p>	<p>الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي تصدرها مجلس الجامعة.</p>

المادة التاسعة والثلاثون

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون

ضوابط إعادة تصحيح إجابات الاختبارات النهائية:

- ١- يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- ٢- يشترط أن لا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاثة طلبات لإعادة تصحيح إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- ٣- على رئيس القسم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب أن يطلب إفادة من مدرس المقرر، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، على رئيس القسم إطلاع الطالب على إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند اقتناع الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة (ب).
- ٤- في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها لرئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- ٥- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بالإجراءات السابقة.
- ٦- يجوز للطالب التظلم لمجلس الكلية من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه به. ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه، ويرفع الطلب مرفقاً بها كافة ما يتعلق بالتظلم لمجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- ٧- يجوز لمجلس الكلية في حال عدم اقتناعه بجدية وكفاية أسباب التظلم أن يصدر قراراً مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر وترفع تقريرها للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الاربعون	المادة الاربعون
	يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والاربعون	المادة الحادية والاربعون
<p>١- تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الجامعي المعتمد.</p> <p>٢- تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة لكل مقرر حسب الجدول المعلن من عمادة القبول والتسجيل.</p> <p>٣- يتولى منسق المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، و يسلم نسخة منها ونموذج الإجابة لرئيس القسم .</p> <p>٤- يوضع للمقرر من الشعب المتعددة اسئلة موحدة للاختبار النهائي ويجوز لمجلس الكلية الذي يقدم مقرراً بشعب متعددة بناء على توصية مجلس القسم وضع اسئلة غير موحدة وينوه للطلاب بذلك</p> <p>٥- يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور اثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه .</p> <p>٦- في حال تعذر عقد الاختبار النهائي في موعده المحدد لعذر قهري ، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة السادسة والثلاثين من هذه اللائحة .</p>	<p>مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١ - ٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .</p>

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
- ب- ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

بناء على المادة الثانية والأربعين فقرة (ج) من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من جامعة أخرى إلى جامعة جده:

- (١) موافقة عميد القبول والتسجيل وفق ضوابط التحويل التي أقرتها الجامعة .
- (٢) أن يكون التحويل من جامعة معترف بها أكاديميا في وزارة التعليم وضرورة ارفاق خطاب الاعتراف بالنسبة للجامعات والكليات الاهلية او الخارجية
- (٣) أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب المحول عن (٣ من ٥) او (٢ من ٤) .
- (٤) أن لا يكون الطالب مفصولا او منقطعا من جامعتة لاي سبب كان ،واذا اتضح بعد قبوله غير ذلك فيعتبر تحويله لاغيا .
- (٥) أن يكون التحويل الى نفس التخصص المحول منه في الجامعة السابقة .
- (٦) دراسة ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات التخرج في جامعة جدة .
- (٧) أن تستكمل إجراءات التحويل حسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي .
- (٨) أن يستوفي أي شروط أخرى تحددها عمادة القبول والتسجيل وتعلن وقت التقديم .
- (٩) تقدم طلبات التحويل لعمادة القبول والتسجيل خلال الفترة المعلنة في التقويم الجامعي، وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقا للمفاضلة بين الطلاب والأعداد التي تحددها الكلية .

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون	المادة الثالثة والأربعون
<p>(١) يتقدم الطالب بطلب معادلة المواد إلى الكلية ثم بعد موافقة مجلس القسم يتم مخاطبة عمادة القبول والتسجيل بطلب المعادلة.</p> <p>(٢) يتم معادلة المقررات التي حصل فيها الطالب على تقدير جيد (C) فأعلى وأن تكون مكافئة في عدد الساعات ومطابقة المحتوى في جامعة جدة.</p> <p>(٣) تتم معادلة بعض المواد الدراسية في حال اجتياز الطالب الاختبار التخصصي والمعتمد من الجامعة كاختبارات التسريع الأكاديمي وكذلك حصول الطالب على شهادات عالمية والتي اعتمدها الجامعة في المعادلة كشهادة الأيلتس او التوفل.</p>	<p>يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.</p>
القاعدة التنفيذية	المادة الرابعة والأربعون
<p>إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.</p>	
القاعدة التنفيذية	المادة الخامسة والأربعون
<p>يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقا للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.</p>	

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون:

بناء على المادة السادسة والأربعين من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

- (١) أن يكون الطالب مستوفيا لشروط التحويل في الكلية المحول إليها.
- (٢) أن تكون حالة الطالب فعال في السجل الأكاديمي ولا يقبل التحويل للطالب المعتمر أو المؤجل أو المنقطع.
- (٣) أن يكون التحويل لمرة واحدة فقط.
- (٤) ألا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج ويستثنى من ذلك الطالب المحول من الكليات التي تشترط المعدل التراكمي (٣ من ٥ جيد) كحد أدنى للتخرج.
- (٥) تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي **لدى** عمادة القبول والتسجيل وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقا للمعايير والشروط التي تحددها الكلية للمفاضلة بين الطلاب، والسعة التي تحددها الكلية.

المادة السادسة والأربعون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة السابعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون	المادة الثامنة والأربعون
<p>بناء على المادة الثامنة والأربعين من اللائحة، تحدد الشروط الإضافية التالية للتحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية:</p> <p>(١) أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (٣ من ٥)</p> <p>(٢) أن يكون التحويل مرة واحدة فقط.</p> <p>(٣) أن لا يكون قد درس في تخصصه ما يزيد عن نصف متطلبات التخرج.</p> <p>(٤) لعمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكلية النظر في الحالات الاستثنائية.</p> <p>(٥) تقدم طلبات التحويل في الفترة المحددة في التقويم الجامعي وتعلن نتائج المقبول تحويلهم طبقاً للمعايير والشروط و السعة التي تحددها الأقسام.</p> <p>(٦) ألا يكون الانتقال من قسم يتطلب السنة التحضيرية العلمية الى قسم يتطلب السنة التحضيرية للعلوم الإنسانية والعكس صحيح ويستثنى من ذلك الاقسام التي تقبل المساريين المعتمده في الخطط الدراسية.</p>	<p>يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .</p>
القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون	المادة التاسعة والأربعون
	<p>تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .</p>

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقا للضابط الآتية:

أولاً: لطالب جامعة جدة ويرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

(١) أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفضلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.

(٢) يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.

(٣) أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .

(٤) أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

(٥) لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

(٦) يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥)

المادة الخمسون

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .

ب- ان تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .

ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) (في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .

د- كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (٤٧) .

هـ- يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .

و- لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

ز- أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

يتبع المادة الخمسون

يتبع القاعدة التنفيذية للمادة الخمسون

(٧) ان لايتجاوز عدد الساعات التي يدرسها الطالب كزائر في جامعة اخرى عن نصف عدد ساعات خطته الدراسية .

ثالثا: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالبا زائرا في جامعة جدة .

(١) أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعتة التي قبل فيها .

(٢) ألا يكون الطالب مفصولا لأسباب تأديبية أو تعليمية .

(٣) أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعتة للدراسة طالبا زائرا في جامعة جدة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة جدة التي سيقوم الطالب بدراستها .

(٤) أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائرا .

(٥) الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائرا فصلان دراسيان .

(٦) لايسمح للطالب بدراسه كطالب زائر في جامعة جدة او في اي من فروعها اذا سبق له الحرمان في احد المقررات التي درسها زائر في جامعة جدة .

(١) ان تصدر الموافقه النهائية على طلب الزيارة من عمادة القبول والتسجيل بعد قبول الطلب من الكليات وعلى حسب المقاعد المتاحة في الشعب الدراسية .

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون	المادة الحادية والخمسون
الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة	تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الجامعية
القاعدة التنفيذية للمادة الثانية و الخمسون	المادة الثانية والخمسون
	لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة
القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة و الخمسون	المادة الثانية والخمسون
	لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .



جامعة جدة
University of Jeddah